

Distr.  
GENERAL

A/AC.237/90/Add.3

10 January 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية

إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الحادية عشرة

نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

إضافة

تقديم المساعدة لأغراض أنشطة التمكين وإعداد البلاغات الوطنية

مذكرة من إعداد الأمانة المؤقتة وأمانة مرفق البيئة العالمية

أولا - مقدمة

ألف - الخلفية وولاية اللجنة

١ - أعادت اللجنة، في دورتها التاسعة وفي سياق بحث الأولويات البرنامجية للألية المالية، تأكيد الاستنتاج الذي توصلت إليه في دورتها الثامنة والذي جاء فيه أنه "ينبغي إيلاء الأولوية لتمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها (أو التكاليف الكاملة الإضافية المتفق عليها، حسبما يكون مناسباً) التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف إعمالاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٢-١ والالتزامات الأخرى ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي التشديد، في الفترة الأولية، على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتخطيط وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تعزيز المؤسسات، والتدريب، والبحوث، والتعليم، التي تيسر وفقاً للاتفاقية تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة" (A/AC.237/55، الفقرة ٨٠).

٢ - وقد تابعت اللجنة، في دورتها العاشرة، معالجة هذه المسألة في مقررها بشأن الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية (A/AC.237/76)، المرفق الأول، المقرر ٣/١٠، الفقرة ١(ب) الذي عرّض فيما بعد على مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٣ - وفي الدورة نفسها، أيّدت اللجنة أهداف برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ (CC:COPE) المذكورة في الوثيقة A/AC.237/75، التي اشتركت الأمانة المؤقتة للاتفاقية بإعداد أجزاء منها مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. ولاحظت اللجنة أن ما قصده واضعو مفهوم برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ CC:COPE هو تسهيل توفير المساعدة المنسّقة وفي الوقت المناسب للبلدان لأغراض تنفيذ أنشطة التمكين التي حددتها اللجنة كأولوية من الأولويات. وطلبت اللجنة من الأمين التنفيذي أن يواصل مشاوراته مع المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ومع غيره من الجهات من أجل استكشاف كيفية وضع الاقتراحات المقابلة للأهداف المحددة في الوثيقة A/AC.237/75 من أجل تنفيذها وتمويلها، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة عن التقدم المحرز وعن أية صعوبات ووجهت (A/AC.237/76)، الفقرات ١٠٠-١٠٢).

#### باء - نطاق المذكرة

٤ - تصف هذه المذكرة التي أعدتها الأمانة المؤقتة للاتفاقية بالاشتراك مع أمانة مرفق البيئة العالمية الطريقة التي سيقوم بها مرفق البيئة العالمية بوضع ترتيبات لتمويل أنشطة التمكين وللأعمال التحضيرية لإعداد البلاغات الوطنية فضلاً عن الطريقة التي ستقوم بها الأمانة المؤقتة بتسهيل هذه العملية. ويُعتبر هذا الوصف متسقاً مع متطلبات الاتفاقية والمقررات التي اتخذتها اللجنة وأحكام صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله (ويشار إليه فيما يلي باسم "صك مرفق البيئة العالمية"). وتجري إحالة هذه المذكرة إلى اللجنة وكذلك إلى مجلس مرفق البيئة العالمية بوصفها تقريراً عن نتائج المشاورات المعقودة بين الأمانتين.

٥ - وفي إطار الآلية المالية للاتفاقية، تقع المسؤولية الإجمالية عن ترتيب توفير التمويل لهذه الأنشطة على عاتق مرفق البيئة العالمية بوصفه كيان التشغيل المؤقت. وتضطلع أمانة الاتفاقية بولاية تكميلية تتمثل في تسهيل هذه العملية (انظر المادة ٨-٢ (ج) و(هـ)، والمادة ١٢-٧، وقرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٠، الفقرة ٧). وقد اشتركت الأمانتان في وضع الترتيبات التالية لتقاسم المسؤوليات، كما أنهما ستواصلان التشاور فيما بينهما بشأن أنشطة كل منهما حسب مقتضى الحال. وتشتمل الترتيبات المبينة في هذه المذكرة على الأهداف التالية:

(أ) توفير المعلومات (انظر الفرع ثانياً)؛

(ب) تقديم الدعم المالي من خلال الآلية المالية (انظر الفرع ثالثاً)؛

(ج) تنسيق الدعم المالي المقدم من خلال الآلية المالية مع الدعم المالي المقدم من مصادر أخرى (انظر الفرع رابعا)؛

(د) تبادل المعلومات والخبرات (انظر الفرع خامسا).

### جيم - طبيعة الأنشطة التي سيتم دعمها

#### أنشطة التمكين

٦ - تتألف أنشطة التمكين، وفقا للتعريف الذي وضعته اللجنة في دورتها الثامنة (A/AC.237/41)، الفقرة (٨٤ ٣٠) وأعادت تأكيده في دورتيها التاسعة والعاشر، من مجموعة من أنشطة التخطيط، وبناء القدرات، والأنشطة التدريبية الرامية إلى تسهيل تنفيذ الاتفاقية. وهذه الأنشطة التمكينية التي يمكن تمويلها من خلال الآلية المالية ستسهّل في البداية، دعم إعداد البلاغات الوطنية (التي يرد وصف لها في المادة ١٢-١ والتي يتعين أن تقدم، وفقا للمادة ١٢-٥، في غضون ثلاث سنوات من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لكل طرف) كما ستسهل، على المدى الأطول، دعم سائر الالتزامات التي تتسم بطابع أعم بموجب المادة ٤-١.

#### البلاغات الوطنية

٧ - تشمل البلاغات الوطنية المقدمة من البلدان النامية الأطراف، بمقتضى المادة ١٢، على إعداد قوائم جرد لمصادر ومصارف غازات الدفيئة. ويمكن للبلاغات الوطنية أن تشمل أيضا على تحليلات للآثار المحتملة لتغيّر المناخ، ووصف وتحليل السياسات القائمة وآثارها المحتملة على تغيّر المناخ، وتحليل خيارات الاستجابة الممكنة، بما في ذلك تخفيف آثار تغيّر المناخ والتكيف معها، فضلا عن مشاريع التمويل المقترحة وفقا للمادة ١٢-٤.

#### احتياجات بناء القدرات على المدى الأطول

٨ - لكي تتمكن معظم البلدان النامية من الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه على أساس مستمر، سيلزم استحداث و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية لغايات منها مثلا وضع قوائم الجرد والمحافظة عليها، وإعداد تحليلات شاملة لخيارات الاستجابة المتاحة لهذه البلدان. وفي الوقت نفسه، تحتاج البلدان إلى استحداث أو تعزيز القدرات المؤسسية من أجل معالجة هذه المسائل بصورة منتظمة. وهذا يشمل إنشاء لجان وطنية مشتركة بين الوكالات معنية بتغيير المناخ وما يرتبط بها من أمانات تقنية وأمانات معنية بالسياسات، فضلا عن تنمية القدرة على تبادل المعلومات على المستوى الوطني بشأن المسائل التي تدعم العمل المتصل بتغيير المناخ. وأخيرا، سيلزم تعزيز وصون قدرة البلدان على المشاركة الفعالة في العملية المتصلة بالاتفاقية.

## ثانيا - توفير المعلومات

### ألف - خلفية

٩ - يتمثل الهدف الأصلي لبرنامج تبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ (CC:INFO)، وهو مشروع مشترك بين الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مساعدة البلدان من خلال توفير المعلومات حول مدى توافر الموارد لأغراض تنفيذ الأنشطة المتصلة بتغير المناخ. وقد استطاع برنامج تبادل المعلومات تحقيق هذه الغاية كما استطاع أن يقوم بتجميع وتجهيز ونشر معلومات مفصلة عن الأنشطة الجارية والأنشطة المنجزة حديثا وكذلك عن طلبات المساعدة الواردة من البلدان. كما وفّر البرنامج قدرا كبيرا من المعلومات عن أنواع الموارد المتاحة من مختلف المنظمات. وسيواصل برنامج تبادل المعلومات، من هذا المنطلق ومن خلال استيفاء وتوسيع قاعدة معلوماته بصورة منتظمة، أداء دور رئيسي في تسهيل تبادل المعلومات (انظر أيضا A/AC.237/790/Add.1)

### باء - تحسين توافر المعلومات

١٠ - من المهم توفير المعلومات لجميع الأطراف بشأن مدى توافر الموارد (المالية والتقنية والمؤسسية والإعلامية، وما إليها)، والشروط التي يمكن بموجبها تقديم المساعدة، وأنواع الأنشطة المقترحة، سواء كانت جارية أو منجزة حديثا. وقد تم بالفعل توفير معلومات عن هذه المسائل في إطار برنامج تبادل المعلومات. ويمكن لهذا البرنامج أن يؤدي في المستقبل دورا رئيسيا في نشر المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية ومن مصادر التمويل الثنائية بشأن معاييرها وعملياتها التشغيلية، وترتيبات الوكالات المنفّذة وكذلك بشأن الفرص المتاحة للاستفادة من البرامج التي يشترك في تمويلها مرفق البيئة العالمية ومصادر التمويل الثنائية.

١١ - ومن أجل تسهيل عمل الآلية المالية، ستقوم الأمانة المؤقتة للاتفاقية بتزويد أمانة مرفق البيئة العالمية بالمعلومات ذات الصلة الواردة في قاعدة بيانات برنامج تبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ، مثل المعلومات عن:

(أ) أنشطة التمكين السابقة والحالية. (ستشتمل هذه المعلومات على ملخصات تتاح من خلال القنوات العادية لبرنامج تبادل المعلومات، فضلا عن توفير وثائق المشاريع والتقارير الموضوعية عن الأنشطة المعنية، عند توفرها)؛

(ب) الطلبات الجديدة الواردة من البلدان لأغراض تنفيذ أنشطة التمكين؛

(ج) معلومات مؤسسية ترد من البلدان تشمل مثلا مراكز التنسيق بشأن تغيير المناخ، وتفاصيل الالتزامات الوطنية في مجال تغير المناخ، وتواريخ التوقيع والتصديق على الاتفاقية؛

(د) الدراسات القطرية المنجزة توقعا لتلقي طلبات مساعدة من مرفق البيئة العالمية.

١٢ - وبالنظر إلى أن برنامج تبادل المعلومات لا يستطيع أن يوفر سوى معلومات تتسم بنفس الدرجة من الموثوقية التي تتسم بها المدخلات الواردة، فإن أمانة مرفق البيئة العالمية ستقوم إما بتوفير المعلومات بصورة مباشرة إلى برنامج تبادل المعلومات أو أنها ستطلب من الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية (أي برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي) مواصلة تقديم المعلومات على أساس منتظم بشأن أنشطتها المتعلقة بتغير المناخ من أجل إدراجها في قاعدة معلومات برنامج تبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ.

١٣ - وستتم إتاحة المعلومات المستمدة من برنامج تبادل المعلومات في شكل مطبوع وبالوسائل الألكترونية معاً من أجل ضمان أن تكون المعلومات المستوفاة متاحة دائماً عند طلبها. وتجري الآن صياغة تفاصيل النقل الألكتروني لملفات البيانات. وبالإضافة إلى ذلك، تجري إتاحة المعلومات المستقاة من قواعد بيانات برنامج تبادل المعلومات وذلك من خلال شبكة الخدمات العالمية (World Wide Web Service) التي يجري تركيبها على شبكة إنترنت بمساعدة من وحدة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

### ثالثاً - الدعم المالي

#### ألف - توافر التمويل من مرفق البيئة العالمية في إطار الآلية المالية

١٤ - يتاح مرفق البيئة العالمية، في أدائه للدور الذي يضطلع به بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية ووفقاً للفقرة ٤ من صك المرفق، لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة بمقتضى المادة ١٢-١ من الاتفاقية. وقد تم الاتفاق في الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية المعقود في الفترة من ١-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على توفير مبلغ يتراوح بين ٨٠ مليون و ١٠٠ مليون دولار في عام ١٩٩٥ لأغراض أنشطة التمكين من أجل دعم اتفاقية المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

١٥ - ومن أجل ضمان الاتساق مع أحكام الاتفاقية ومقررات اللجنة وأحكام صك مرفق البيئة العالمية، سيشتراط المرفق أن يكون البلد طالب المساعدة بلداً من البلدان النامية الأطراف.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون البرنامج المقترح للأنشطة القطرية معتمداً بصورة رسمية. وينبغي أن يكون متلقي المساعدة من مرفق البيئة العالمية قادراً على أن يثبت للمرفق بأن الأنشطة الممولة بهذه الطريقة ستسهم في إعداد بلاغه الوطني بموجب المادة ١٢-١ من الاتفاقية.

#### باء - نطاق الأنشطة المدعومة مالياً

١٧ - ستتمثل الأنشطة الرئيسية المتعهد بتنفيذها خلال المرحلة الأولية في أنشطة التمكين وإعداد البلاغات الوطنية التي سيشتمل كل منها على التخطيط وبناء القدرات الذاتية (انظر الفقرتين ٦ و٧ أعلاه). وسيعمل مرفق البيئة العالمية، في إعداد برنامج للأنشطة، بالتعاون الوثيق مع الأمانة المؤقتة من أجل ضمان اتباع السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لمؤتمر الأطراف.

### جيم - معايير التشغيل

١٨ - سيقوم مرفق البيئة العالمية بوضع معايير تشغيلية لضمان أن تكون الأنشطة التي يدعمها جيّدة النوعية وفعالة من حيث الكلفة وحسنة التوقيت. وسيتم وفقاً لهذه المعايير استعراض الأنشطة المقترحة في مجالي التخطيط وبناء القدرات الذاتية.

١٩ - وستمثل المنهجيات اللازمة في تلك المنهجيات التي تستند إلى المعايير التي يوصي بها مؤتمر الأطراف أو التي يتم إقرارها دولياً (مثل منهجية إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة). وفي حالات أخرى، يوصى بالمنهجيات على أساس "الممارسة الجيدة" (انظر الفرع خامساً أدناه).

٢٠ - ويلزم تحديد الأنواع والأحجام المناسبة لأنشطة بناء القدرات بحيث يمكن تخصيص المستوى المناسب من الموارد. ولهذه الغاية، سيقوم مرفق البيئة العالمية بوضع معايير تتصل بما يلي:

(أ) نوع وحجم القدرات التي يحتاج إليها البلد لإعداد بلاغ وطني وتنفيذ التدابير المخطط لها؛

(ب) الكيفية التي سيتم بها تنظيم أنشطة بناء القدرات من أجل ضمان استمراريتها وتذليل القيود المؤسسية والقيود المتعلقة بالموارد.

٢١ - وقد التزم كل بلد من البلدان النامية الأطراف بتقديم بلاغه الوطني الأولي في غضون ثلاث سنوات من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لكل طرف. واستناداً إلى تجارب عدة برامج من البرامج الحالية الثنائية والمتعددة الأطراف، يحتاج إنجاز دراسة قطرية شاملة إلى فترة تصل إلى نحو ٢٤ شهراً كما تلزم فترة أخرى تتراوح بين ٦ أشهر و١٢ شهراً لوضع استراتيجية وطنية. ولذلك سيكون من المفيد بدء العمل في وقت مبكر وتناول عدة دراسات في الوقت نفسه. ومن أجل المساعدة في التعجيل في تقديم الدراسات، يمكن لمرفق البيئة العالمية القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ أنشطة التمكين والأعمال التحضيرية لإعداد البلاغات الوطنية على أساس برامج تجمع بين عدة بلدان محددة ذات احتياجات متماثلة؛

(ب) استخدام عدة وكالات تنفيذية بعد أن يكون مرفق البيئة العالمية قد وضع معايير التشغيل لأغراض اختيار هذه الوكالات؛

(ج) المساعدة في توسيع برامج الوكالات الثنائية عن طريق تمويل الجزء المتكبد داخل البلد من التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة التي تفي بمعايير مرفق البيئة العالمية. وسيتم وضع الترتيبات للقيام بذلك من خلال وكالة منفذة وفقاً للمفردة ٢٨ من صك المرفق.

### دال - العملية

٢٢ - سيكون كل اقتراح من الاقتراحات موجهاً توجيهها قطرياً. ولذلك فإن كل اقتراح (يمكن أن يتعلق ببرنامج كامل من أنشطة التمكين و/أو إعداد البلاغ الوطني) يجب أن يقدم رسمياً من قِبَل بلد متلقٍ مؤهل إلى إحدى الوكالات المنفّذة لمرفق البيئة العالمية.

٢٣ - وتتوفّر عدة قنوات لتنفيذ أي مشروع من المشاريع. ووفقاً للفقرة ٢٨ من صك مرفق البيئة العالمية، يمكن للتمويل المقدّم من المرفق لأغراض أنشطة التمكين والتحضير لإعداد البلاغات الوطنية، أن يوجّه من خلال قناة أو أكثر من القنوات الثلاث التالية:

(أ) مشروع تابع لمرفق البيئة العالمية يدار بصورة مباشرة من قِبَل وكالة من الوكالات المنفّذة للمرفق؛ أو

(ب) عنصر قطري لبرنامج تابع لمرفق البيئة العالمية يشتمل على أنشطة مماثلة تديره وكالة منفّذة بالنيابة عن إحدى الوكالات المنفّذة للمرفق؛ أو

(ج) عنصر قطري من برنامج ثنائي تديره وكالة ثنائية.

٢٤ - ويمكن للبلد أن يطلب من وكالة منفّذة توفير المساعدة لأنشطة تمكينية محددة وأن يطلب في الوقت نفسه أن يكون مشمولاً ببرنامج ثنائي معيّن لتقديم المساعدة التقنية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للبلد بالطبع أن يتصل بوكالة ثنائية للحصول على دعم ويمكن لتلك الوكالة بدورها أن تقدم طلباً مسبقاً إلى مرفق البيئة العالمية للمشاركة في تمويل التكاليف المتكبدة داخل البلد.

٢٥ - وتقوم الوكالة المنفّذة باستعراض نطاق الأنشطة المقترحة على أساس الأنشطة المدرجة في سجلاتها وفي برنامج تبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ CC:INFO. ثم تقوم الوكالة المقترحة بعد ذلك بتقديم طلب تمويل المشروع إلى أمانة مرفق البيئة العالمية.

٢٦ - وتقوم لجنة العمليات التابعة لمرفق البيئة العالمية بالنظر في الاقتراح على أساس نوعيته وأهميته وعلى ضوء الأولويات. وسيدعى ممثلو أمانة الاتفاقية، بالإضافة إلى ممثلين عن الوكالات المنفّذة الثلاث ورئيس الفريق المعني بالمشورة العلمية والتقنية، إلى حضور جميع الاجتماعات ذات الصلة للجنة العمليات التابعة لمرفق البيئة العالمية. ويتعين على لجنة العمليات هذه أن تتحقق من أن المشروع قد أُعدّ بشكل متقن وأنه يتسق مع الاستراتيجية التشغيلية للمرفق، وأن تضمن عدم وجود ازدواجية أو تداخل مع سائر الأنشطة الممولة على المستويات الوطنية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف فيما يتعلق بإرسال المعلومات المتصلة بالتنفيذ حسبما هو مبين في المادة ١٢. وبالتالي فإن الجوانب المشمولة في العمل المنجز حديثاً في مجال المساعدة التقنية أو الأنشطة القطرية أو القطاعية للوكالات المنفّذة لن تكون مؤهلة. كما سيتعين على لجنة العمليات التابعة لمرفق البيئة العالمية أن تضمن اتساق نوع وحجم هذه الأنشطة مع احتياجات البلد وغير ذلك من المعايير ذات الصلة.

٢٧ - ثم يقوم المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية بتوصية مجلس المرفق ببرنامج عمل بعد أن تنظر فيه لجنة العمليات التابعة للمرفق.

#### رابعاً - التنسيق المالي

٢٨ - عملاً بالفقرة ٢٨ من صك مرفق البيئة العالمية وبتوجيهات من مجلس المرفق، تكون أمانة المرفق مستعدة لتنسيق التمويل فيما بين المنظمات المشاركة. ولهذه الغاية، شرعت أمانة المرفق بالفعل في إعداد الاجراءات للتنسيق المالي فيما بين مختلف المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف المشتركة في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ، على النحو التالي:

(أ) تعزيز التغطية الشاملة مع العمل على تجنب ازدواجية الجهود المبذولة من قِبَل مرفق البيئة العالمية وشركائه، وكذلك تعزيز دمج أنشطة التمكين الممولة وغير الممولة من مرفق البيئة العالمية في كل بلد؛

(ب) دمج أنشطة الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية في برامج العمل الاجمالية للمؤسسات المعنية، أي برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي؛

(ج) تسهيل التمويل المشترك لأنشطة مرفق البيئة العالمية من قِبَل المانحين الثنائيين المهتمين.

#### ألف - تعزيز التغطية الشاملة وتجنب ازدواجية الجهود

٢٩ - يقوم عدد من الوكالات بدعم البرامج الرامية إلى تطوير أنشطة التمكين وإعداد البلاغات الوطنية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف. إلا أن هذه الجهود لم تؤد حتى الآن إلى توفير تغطية شاملة لجميع الأطراف المتلقية المؤهلة كما أنها لا تستطيع أن تكفل تعزيز قدرات هذه البلدان إلى حد يكفي لتمكينها من تقديم البلاغات على أساس مستمر. ويلزم استعراض البرامج السابقة من أجل تحديد ما يمكن أن يوجد من فجوات في التغطية والبرامج المقبلة الرامية إلى ضمان التغطية الشاملة مع تجنب الازدواجية في الجهود.

٣٠ - ومن أجل ضمان التكامل الفعال داخل البلد لأنشطة التمكين المنجزة أو الجارية أو المخطط لها (الممولة من قِبَل مرفق البيئة العالمية ومن قِبَل الوكالات المنفذة ولكن بصفتها الذاتية (وليس بصفتها وكالات منفذة للمرفق)، ومن قِبَل البرامج الأخرى المتعددة الأطراف والبرامج الثنائية)، سيعتمد مرفق البيئة العالمية على نظام تبادل المعلومات CC:INFO، وعلى التقارير عن الأنشطة المنجزة، وعلى خطط وكالاته المنفذة وكذلك على المصادر الأخرى للمعلومات، حسب الاقتضاء، ويحدد ما يلي:

(أ) ما هي الدراسات التي أُجريت بالفعل ومدى القدرة المتوفرة للبلد بالفعل في الجوانب ذات الصلة؛



(ب) ما هي الدراسات الجارية بالفعل أو المخطط لها سواء منها الممولة من مرفق البيئة العالمية أو غير الممولة من هذا المرفق، ومدى القدرة التي يجري بناؤها حالياً أو التي يُحتمل أن يتم بناؤها نتيجة للأنشطة الجارية الممولة من مرفق البيئة العالمية ومن مصادر أخرى غير المرفق.

باء - دمج الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ والأنشطة الإنمائية في برامج عمل برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي

٣١ - من المبادئ العامة للتعاون فيما بين الوكالات المنفّذة ما يتمثل في الحاجة إلى تنسيق أنشطة مرفق البيئة العالمية مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية المناسبة وكذلك مع الأنشطة الإنمائية التي تمولها المؤسسات المضيفة. كما تسعى كل وكالة من الوكالات المنفّذة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع تحقيق فوائد بيئية عالمية في سياق برنامج عمل كل منها. وقد اكتسبت الوكالات الثلاث جميعها خبرة في المرحلة التجريبية لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة التمكين. وفي بعض الحالات، اضطلعت الوكالات بالعمل ذي الصلة مستخدمة موارد من خارج مرفق البيئة العالمية، كما في حالة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالبيئة، وبعض الأنشطة الاقتصادية والقطاعية للبنك الدولي والدراسات القطرية التي يقوم بتنسيقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٢ - ومن أجل تحقيق دمج التدابير المتعلقة بتغير المناخ والأنشطة الإنمائية، ستقوم الوكالات المنفّذة ببرمجة أنشطة التمكين التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والبرامج المتصلة بإعداد البلاغات الوطنية مع أوجه المساعدة الأخرى ذات الصلة التي تقدمها هذه المنظمات، مبيّنة العلاقات وأوجه التآزر فيما بينها.

جيم - تسهيل التمويل المشترك

٣٣ - يتسم التمويل المشترك بميزة استخدام المصادر الثنائية أو غيرها من المصادر بدلا من الموارد الأساسية لمرفق البيئة العالمية. وبالتالي فإن المرفق سيسهل التمويل المشترك مع قناة من القنوات الثلاث لتقديم الدعم من مرفق البيئة العالمية، وهي القنوات المذكورة في الفقرة ٢٢ أعلاه. ويرحّب بالتمويل الثنائي المشترك من قِبَل أي بلد.

٣٤ - وفي حالة مشروع تابع لمرفق البيئة العالمية يُدار بصورة مباشرة من قِبَل إحدى الوكالات المنفّذة للمرفق أو في حالة عنصر قطري لبرنامج تابع للمرفق ينطوي على أنشطة مماثلة وتديره وكالة منفّذة بالنيابة عن إحدى وكالات المرفق، تلتزم الوكالة المنفّذة للمرفق، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا، التمويل المشترك للأنشطة التي تديرها هي أو الوكالة المنفّذة بالنيابة عنها، وفقا لنظامها الداخلي.

٣٥ - وفي حالة عنصر قطري من برنامج ثنائي تديره وكالة ثنائية، يقوم مرفق البيئة العالمية بتعيين وكالة منفّذة يتم من خلالها توجيه تمويله المشترك. ويوفّر مرفق البيئة العالمية تمويل النفقات في البلد المتلقي من خلال الوكالة المنفّذة التي يعينها؛ أما التمويل للدعم التقني المقدم من الوكالة الثنائية والموردين الذين تعينهم فيتم توفيره من قِبَل حكومة مانحة من خلال وكالتها الثنائية. وتقوم كل وكالة من الوكالات الثنائية المشاركة (بما في ذلك أية وكالة منفّذة تعمل بالنيابة عنها) والوكالة المنفّذة المعينة من قِبَل مرفق البيئة العالمية بإضفاء الطابع الرسمي على تعاونها في إطار مذكرة تفاهم. وتشتمل المذكرة على المسائل التالية:

البلدان التي سيشملها البرنامج الممول تمويلًا مشتركًا؛ وطبيعة وطريقة توفير الخدمات التي ستقدم ضمن كل بلد من البلدان المحددة؛ وتنسيق التمويل؛ وتنسيق الأنشطة المضطلع بها داخل البلد والممولة من قبيل مرفق البيئة العالمية مع أنشطة الدعم التقني المقدم على مستوى ثنائي؛ وتوزيع المسؤوليات المؤسسية؛ والدمج الاجمالي للأنشطة المحددة الموجهة توجيهًا قطريًا. أما ذلك الجزء من مذكرة التفاهم الذي يتناول المسائل الموضوعية فيستند إلى حد بعيد إلى برنامج العمل الذي تضعه الوكالة الثنائية المعنية على أن يتم تعديله عند الضرورة بحيث يكون متسقًا مع معايير وقواعد وعمليات مرفق البيئة العالمية.

### خامسًا - الآلية الاستشارية لتبادل المعلومات والخبرات في تنفيذ أنشطة التمكين

٣٦ - من أجل مساعدة البلدان في صياغة المقترحات الجديدة وفي تحسين إدارة أنشطة التمكين، الجارية منها والمخطط لها، فضلًا عن مساعدة البلدان في تعزيز الممارسة الجيدة في مجال تنفيذ المشاريع، ستقوم أمانة الاتفاقية بإنشاء آلية استشارية غير رسمية. وستجمع هذه الآلية بين أشخاص من البلدان المتلقية ممن يشاركون في الإدارة اليومية لأنشطة التمكين، وممثلين عن المنظمات التي تقوم بتنفيذ الأنشطة القطرية.

٣٧ - ومن خلال هذا الفريق، ستقوم أمانة الاتفاقية بتنظيم عمليات استعراض للخبرات في مجال توفير أنشطة التمكين الممولة من قبيل مرفق البيئة العالمية وغيره من البرامج الثنائية أو المتعددة الأطراف. وستدعو أمانة الاتفاقية أعضاء الآلية الاستشارية غير الرسمية إلى استعراض الخبرات التشغيلية لوكالاتهم التقنية وإلى تقاسم تلك الخبرات مع سائر الوكالات والمنظمات الوطنية. ومن المتوقع أن تجري عمليات الاستعراض هذه مرة في السنة على الأقل وأن تبين شمولية الأنشطة وتحدد الممارسة التحليلية والمؤسسية الجيدة.

٣٨ - وستشتمل الآلية الاستشارية غير الرسمية على ممثلين عن المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الرئيسية التي تقوم بتنفيذ أنشطة التمكين، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعدد من الأشخاص من البلدان النامية ممن يتمتعون بالخبرات ذات الصلة. وسيتاح لجميع الهيئات المنفذة ما ينشأ عن ذلك من معلومات وعمليات استعراض للأساليب المستخدمة. (اتصلت أمانة الاتفاقية بالفعل بمعظم هذه المنظمات وهؤلاء الأشخاص).

٣٩ - وبصفة خاصة، ستقوم الآلية الاستشارية غير الرسمية بما يلي، استنادًا إلى المعلومات المقدمة في إطار برنامج تبادل المعلومات CC:INFO وإلى الخبرة العملية لأعضائها:

(أ) تمكين البلدان من وضع مقترحات مشاريع محسّنة من خلال تقاسم خبراتها في مجال المشاريع السابقة والحالية؛

(ب) تسهيل تبادل الوثائق التقنية. (وهذا سيشتمل على تبادل وثائق المشاريع والتقارير الموضوعية عن المشاريع السابقة والحالية. وبالتالي سيتم إعداد المشاريع الجديدة على أساس التجارب السابقة)؛

(ج) إتاحة إجراء استعراض لأساليب تقييم نجاح الأنشطة السابقة يتضمن عناصر "تمكين" ولأساليب تخطيط الأنشطة المقبلة من أجل تحسين نوعية المقترحات الجديدة؛

(د) تيسير تقاسم الخبرات التقنية التي ستكون مفيدة في التحضير للمزيد من أنشطة المساعدة.

٤٠ - وستستخدم الآلية الاستشارية غير الرسمية إلى حد بعيد وسائل الاتصال الألكترونية وغيرها من وسائل الاتصال التقليدية من أجل بلوغ أهدافها. وقد يكون من الضروري عقد اجتماعات مخصصة من أجل تقاسم الخبرات بشأن قضايا تقنية محددة. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم عقد اجتماع سنوي واحد على الأقل للفريق كله.

- - - - -